

قانون نموذجي بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية

قانون لتنفيذ الالتزامات الواردة بموجب اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية وبروتوكول جنيف لعام 1925

بقلم: كريستوفر ب. هارلاند وأنجيلا وودوارد*

مقدمة

يشهد هذا العام الذكرى الثمانين لبروتوكول جنيف لعام 1925¹ والذكرى الثلاثين لدخول اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية والتكسينية حيز التنفيذ في عام 1975.² وقد حظيت هاتان الوثيقتان بقبول واسع نسبياً؛ حيث انضمت 133 دولة إلى البروتوكول، بينما أصبحت 155 دولة طرفاً في الاتفاقية. وبالتالي، من الملائم صياغة النموذج التشريعي التالي؛ ليس على ضوء ذكرى تلك الاتفاقيات فحسب، وإنما أيضاً لأن تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني لا يزال ضعيفاً نسبياً،³ هذا بالإضافة إلى الاستجابة لزيادة عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب الدول الأطراف للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها. وقد ازداد الاهتمام بتنفيذ هذين الصكين نتيجة لتبني القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أبريل/نيسان 2004،⁴ والذي يطالب الدول باعتماد تشريعات بعينها تتعلق بالأطراف الفاعلة من غير الدول وبالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، ويدعو الدول إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية 1972.

لقد سبق وأصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً في سبتمبر/أيلول 2002 بعنوان "التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية"، حث بوجه خاص جميع السلطات السياسية على اعتماد تشريعات وطنية صارمة، حيثما لا توجد مثل هذه التشريعات، من أجل تنفيذ بروتوكول 1925 واتفاقية 1972. كما ناشد النداء العلماء وقطاع الصناعة بتولي نطاق من المسؤوليات لمنع استخدام العناصر البيولوجية لأغراض عدائية.

ويستهدف القانون النموذجي المقترح أدناه الدول التي لديها تقاليد قانونية ترتبط بالقانون العام (common law). ومع ذلك، فقد أثبتت خبرتنا أن الدول التي تحتفظ بتقاليد قانونية مختلفة قد تجد أيضاً أن بعض أحكام هذا القانون ذات صلة بتلك التقاليد. وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيتان الدوليتان المشار إليهما أعلاه، ولا يطرح هذا القانون النموذجي سوى مدخلاً واحداً من عدة مداخل ممكنة. وقد تشعر بعض الدول أيضاً

* "كريستوفر هارلاند" هو مستشار قانوني بقسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ أنجيلا وودوارد هي نائب مدير مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق (VERTIC).

¹ بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 17 يونيو/حزيران 1925.

² اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة: فتح الباب للتوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل/نيسان عام 1972، ودخلت حيز النفاذ عام 1975، (No. 14860) UNTS Vol. 1015, p. 164 (1976).

³ على سبيل المثال، وقت كتابة هذه الورقة، أصدرت أقل من عشرة من بلدان الكومنولث البالغ عددها 53 بلدًا تشريعات خاصة تغطي الالتزامات الواردة في الاتفاقية، على الرغم من أن عدد بلدان الكومنولث المنضمة إلى الاتفاقية يبلغ 41 بلدًا.

⁴ UN Doc. S/RES1540 (28 April 2004).

أنها لا تحتاج إلى جميع العناصر التي يشتمل عليها القانون النموذجي، وأنها ترغب في اختيار ما يتناسب مع احتياجاتها. وقد بُذلت جهود لصياغة هذا القانون النموذجي على أساس التشريعات الحالية للدول الأطراف في اتفاقية 1972. ولا يقدم القانون النموذجي صيغة للوائح الداخلية؛ إذ قد ترغب الدول في وضع تلك اللوائح بنفسها حيث تكون ضرورية للدول كي تفي بالتزاماتها كما وردت في اتفاقية عام 1972. وبالمثل، لا يغطي القانون النموذجي التدابير الإدارية المنفصلة التي تنشأ عن تنفيذ اتفاقية عام 1972 والقرار رقم 1540.

إن الأحكام التي يشتمل عليها القانون النموذجي مستقاة بدرجة كبيرة من التشريعات الحالية القائمة في البلدان التالية: أستراليا وكندا وموريشيوس ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا وسان كيتس ونيفيس والمملكة المتحدة، حيث أصدرت تلك الدول، وهي دول القانون العام، قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية 1972 أو بروتوكول 1925. كما تمت أيضاً الاستعانة بتشريعات دول القانون المدني. ويمكن الاطلاع على هاتين الوثيقتين بالموقعين التاليين على شبكة الإنترنت: www.icrc.org/ihl-nat و www.vertic.org (وقد تم تفقد هذين الموقعين آخر مرة يوم 14 سبتمبر/أيلول 2005).

يركز هذا القانون النموذجي بصفة رئيسية على موضوع حظر الأسلحة والأفعال، التي قدمت اتفاقية 1972 وبروتوكول 1925 تعريفاً لها، ودعمها بعقوبات جزائية. ومن هذا المنطلق، يوضح الجزء الثاني توضيحاً لا لبس فيه الجريمة الجنائية الناتجة عن انتهاك شروط المادة I من اتفاقية عام 1972، بما في ذلك الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة. تشمل التعاريف أيضاً شروط الحظر الواردة في الصكين الآخرين الوارد ذكرهما أعلاه. وعلاوة على ذلك، يطرح الجزء الثاني برنامجاً اختيارياً لإصدار التراخيص.

ينص الجزء الثالث من القانون النموذجي على تدابير الإنفاذ على الصعيد الوطني من خلال السلطات الممنوحة للمفتشين. وقد يوجد لدى بعض الدول بالفعل نظم تفتيش، أو قد تستخدم بدلاً من ذلك قوات الشرطة أو غيرها من مسؤولي إنفاذ القانون. ويضم هذا الجزء أيضاً الأحكام ذات الصلة بسلطات التفتيش وأذن التفتيش، كما هو الحال بالنسبة لجرائم عدم التعاون مع مسؤولي الدولة، كما توجد أحكام لإمكان تطبيق القانون خارج الأراضي الإقليمية.

ويشتمل الجزء الرابع من القانون النموذجي على نظام لجمع المعلومات اعتبرته الدول مفيداً في الحصول على معلومات لتقديم تقارير داخلية وتقارير للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكول، بالإضافة حالياً إلى رفع التقارير إلى اللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم 1540.

وينص الجزء الخامس والسادس من القانون النموذجي على سلطات وضع اللوائح، كما يضمن العناصر الإجرائية التي توجد عادة في تشريعات القانون العام المماثلة.

لقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صياغة هذا القانون النموذجي بالتعاون مع مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق، ومقره في لندن. وقد اضطلع كل منهما بمسؤولية أساسية تتعلق بعناصر القانون التي تقع في نطاق مهمته وخبرته مثل تجريم الأفعال المحظورة في حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونظم التفتيش والتحقق ورفع التقارير في حالة مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق. ومن المأمول أن يوفر القانون النموذجي للدول أداة تمكنهم من زيادة احترام هذا المجال من القانون الدولي الإنساني وتنفيذه. وكما أشرنا أعلاه، هذه ليست سوى الخطوة الأولى لمساعدة الدول في الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية 1972 وبروتوكول 1925.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق يشجعان الدول على تقييم تشريعاتها الحالية، وهما على أتم الاستعداد لمساعدتها في تطوير التشريعات المحلية المناسبة.

قانون بشأن جرائم استعمال الأسلحة البيولوجية والتكسينية

قانون نموذجي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق

قانون رقم [إدخال رقم القانون وسنة صدوره]

ترتيب الأقسام

الجزء الأول - العنوان المختصر

1. عنوان الاتفاقية المختصر

الجزء الثاني - تنفيذ الاتفاقية

2. التفسير

3. الغرض

4. نشر التعديلات

5. قانون ملزم للدولة

6. الأفعال المحظورة

7. المساعدة والمحاولة

8. إصدار التراخيص

الجزء الثالث - الإنفاذ

9. السلطة المسؤولة

10. تعيين المفتشين

11. الشهادات

12. الدخول والتفتيش

13. البحث والضبط

14. وضع العراقيل وتقديم بيانات مضللة

15. التوجيهات التي تتطلب تدابير أمنية

16. التوجيهات التي تتطلب التخلص من المواد الخطرة

17. العقوبة

18. التطبيق خارج الحدود الإقليمية

19. الجريمة المستمرة

الجزء الرابع - المعلومات والوثائق

20. المعلومات والوثائق

21. إخطار بالكشف عن المعلومات

22. المعلومات السرية

23. أدلة المُحلل

الجزء الخامس - اللوائح

24. اللوائح

الجزء السادس - أحكام ختامية

25. بدء النفاذ

26. الإيداع والترتيبات الانتقالية

ملحق 1 - نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 10 أبريل/نيسان 1972

ملحق 2 - نص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 17 يونيو/حزيران 1925

قانون لحظر استحداث أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك أو تخزين بعض العناصر البيولوجية والمواد السامة والأسلحة البيولوجية، وغير ذلك من ضروب اقتنائها أو حفظها أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو نقلها أو انتقالها أو شحنها أو تحويلها أو استعمالها؛ وتنفيذ [اسم البلد] اتفاقية العاشر من أبريل/نيسان لعام 1972 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وبروتوكول السابع عشر من يونيو/حزيران لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (المرفق نصهما في الملحقين 1 و2 لهذا القانون) بما أُدخل عليهما من تعديلات بين الحين والحين.

الجزء الأول - العنوان المُختصر

1. عنوان الاتفاقية المُختصر

يجوز الإشارة إلى هذا القانون بعنوان "قانون جرائم الأسلحة البيولوجية والتكسينية" لعام... [إدخال سنة اعتماد القانون]

الجزء الثاني - تنفيذ الاتفاقية

2. التفسير

في هذا القانون

تعني "الاتفاقية" اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

يعني "الوزير" [إدخال اسم الوزير المسؤول]؛

يعني "البروتوكول" بروتوكول عام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

تُستخدَم المصطلحات التي لم يرد تعريفها في القانون بمعناها الوارد في الاتفاقية

3. الغرض

يُكمن الغرض من هذا القانون في الوفاء بالتزامات [اسم البلد] بموجب الاتفاقية والبروتوكول، وما أُدخِل عليهما من تعديلات بين الحين والحين.

4. نشر التعديلات

يتولى الوزير، في أقرب وقت ممكن عقب إجراء أي تعديل على الاتفاقية وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية، نشر التعديلات في [إدخال اسم الجريدة الرسمية].

5. قانون ملزم للدولة

يُلزم هذا القانون [إدخال اسم البلد].

6. الأفعال المحظورة

يُحظر على جميع الأفراد استحداث أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك أو تخزين (أ) أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أو أي مواد سامة، أيّاً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، بأنماط وكميات غير مبررة بأغراض الوقاية من الأمراض والحماية أو أية أغراض سلمية؛

(ب) أو استعمال أي أسلحة أو معدات أو وسائل تسليم مُصمّمة لاستخدام تلك العناصر أو المواد السامة لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة؛ أو غير ذلك من ضروب اقتنائها أو حفظها أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو نقلها أو انتقالها أو شحنها أو تحويلها إلى أي جهة متلقية على نحو مباشر أو غير مباشر، أو استخدامها.

7. المساعدة والمحاولة

يُحظر على جميع الأفراد المعاونة أو التحريض أو التشجيع أو المساعدة أو تقديم المشورة أو التيسير أو الحث أو التمويل لارتكاب جريمة بموجب القسم 6، أو محاولة ارتكابها أو التآمر على ارتكابها.

8. إصدار التراخيص

- (1) باستثناء ما تخوله لائحة هذا القانون أو أي قانون آخر، يُحظر على جميع الأفراد استحداث أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك أو تخزين أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أو أي مادة سامة أو معدات ذات صلة تُحددها اللوائح، أو غير ذلك من ضروب اقتنائها أو حفظها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها؛
- (2) باستثناء ما يخوله قانون... [إدخال اسم قانون الرقابة على الصادرات] أو أي قانون آخر، يُحظر على جميع الأفراد استيراد أو تصدير أو تحويل أو شحن أو إعادة تصدير أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أو أي مواد سامة تُحددها اللوائح التي توضع بموجب هذا القانون؛
- (3) يُحظر على جميع الأفراد المعاونة أو التحريض أو التشجيع أو المساعدة أو تقديم المشورة أو التيسير أو الحث أو التمويل لارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القسم، أو محاولة ارتكابها أو التآمر على ارتكابها.

الجزء الثالث - الإنفاذ

9. السلطة المسؤولة

التعيين

- (1) يجوز للوزير أن يعين أي شخص أو مجموعة من الأشخاص للعمل بوصفهم السلطة المسؤولة، تحقيقاً لأغراض هذا القانون.

ممثلو السلطة المسؤولة

- (2) يجوز للوزير أن يعين أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص للعمل كممثلين عن السلطة المسؤولة.

10. تعيين المفتشين

يجوز للوزير أن يعين أشخاصاً أو مجموعات من الأشخاص للعمل كمفتشين بغرض إنفاذ القانون، وأن يضع شروطاً تنطبق على الأنشطة التفتيشية لهذا الشخص (أو الأشخاص)، بعد التشاور مع أي وزير آخر لديه سلطات تتعلق بالتفتيش على العناصر البيولوجية أو المواد السامة.

11. الشهادات

شهادات التعيين

- (1) يُمنح أي مفتش أو ممثل عن السلطة المسؤولة شهادة تعيين، يجب أن تنص على المزايا والحصانات التي تنطبق على الشخص وعلى أي شروط واجبة التطبيق - في حالة المفتش - بموجب القسم 10.

إبراز الشهادة عند الدخول

(2) على أي مفتش أو ممثل عن السلطة المسؤولة إبراز شهادة تعيينه عند دخوله أي مكان بموجب هذا القانون، بناء على طلب أي شخص مسؤول عن ذلك المكان.

12. الدخول والتفتيش

- (1) بموجب القسم الفرعي (5)، ولضمان الامتثال لهذا القانون، يجوز للمفتش أن يدخل ويفتش، في أي وقت معقول، أي مكان يعتقد على أسس معقولة أن به:
- (أ) أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أو أي مواد سامة؛
- (ب) أو أي أسلحة أو معدات أو وسائل تسليم مُصممة لاستخدام تلك العناصر أو المواد؛
- (ج) أو أي معلومات ذات صلة بتنفيذ هذا القانون.

سلطات المفتشين

- (2) يجوز للمفتش الذي يتولى التفتيش
- (أ) أن يطلب حضور واستجواب أي شخص يرى أن بمقدوره المساعدة في التفتيش؛
- (ب) أن يفحص أي شيء مُشار إليه في القسم الفرعي (1) أو يأخذ عينات منه أو يحتفظ به أو يزيله؛
- (ج) أن يطلب من أي شخص بغرض التفتيش أن يُقدم أية وثيقة أو صورة ضوئية منها يعتقد المفتش أنها تضم معلومات ذات صلة بتنفيذ هذا القانون؛
- (د) أن يطلب من أي شخص مسؤول عن المكان اتخاذ أي تدابير يعتبرها المفتش مناسبة.

تشغيل الحاسوب ومعدات التصوير الضوئي

- (3) يجوز للمفتش الذي يتولى التفتيش
- (أ) أن يستخدم أي حاسوب أو نظام معالجة للبيانات أو أن يطلب استخدامها، بغية فحص أي بيانات يحتويها الحاسوب أو النظام أو تتوفر بهما.
- (ب) أن يستخرج نسخة من أي سجل مدون في البيانات أو يطلب استخراج نسخة منه في هيئة نسخة مطبوعة أو أي مستخرج واضح، وأن ينقل النسخة المطبوعة أو غيرها من أشكال المستخرجات لفحصها أو استخراج نسخة ضوئية منها؛
- (ج) أن يستخدم أو يطلب استخدام أية معدات موجودة في المكان لعمل نسخ من أي بيانات أو سجلات أو من دفتر الحسابات أو غيرها من المستندات.

إمكانية وجود مرافق مع المفتش

(4) يمكن أن يرافق المفتش الذي يتولى عملية التفتيش أي شخص آخر يختاره المفتش.

الإذن بدخول المساكن

(5) لا يجوز للمفتش دخول أي مسكن إلا بموافقة الساكن أو بإذن صادر بموجب القسم الفرعي (6)

سلطة إصدار الأذن

(6) إذا اقتنع القاضي عند التطبيق من طرف واحد وعلى أساس المعلومات التي أمكن الحصول عليها بعد أداء اليمين

(أ) أن الشروط المذكورة في القسم (1) بشأن دخول المساكن متوفرة؛

(ب) وأن دخول المسكن ضروري لأي غرض يتعلق بتنفيذ هذا

القانون أو اللوائح؛

(ج) وأن دخول المسكن غير مقبول، أو أن هناك أسساً معقولة

للاعتقاد بأن دخول المسكن لن يكون مقبولاً؛

يجوز للقاضي أن يُصدر إذنًا يمنح المفتش المذكور في الإذن، سلطة الدخول إلى المسكن، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ترد في الإذن.

استخدام القوة

(7) لا يجوز للمفتش استخدام القوة لتنفيذ الإذن ما لم يحدد الإذن هذا الاستخدام.

13. البحث والضبط

متى يكون الإذن غير ضروري

(1) يجوز للمفتش أن يمارس أي سلطة من السلطات الممنوحة له بمقتضى هذا القانون، دون

الحصول على إذن، إذا توفرت شروط الحصول على الإذن وتعدر الحصول عليه بالفعل

بسبب ظروف مُلحّة.

إخطار يتضمن أسباب الضبط

(2) على المفتش الذي يضبط أي شيء أو يحتجزه أن يقوم وفي أسرع وقت ممكن، بإخطار

مالك هذا الشيء أو الشخص الذي يقتنيه أو يعنى به أو يتحكم فيه وقت ضبطه بأسباب

هذا الضبط.

14. وضع العراقيل وتقديم بيانات مضللة

(1) لا يحق لأي شخص أن يعوق أو يعرقل أو يقدم عن عمد أي بيان زائف أو مضلل، إما

شفاهة أو كتابة، إلى أي مفتش أو ممثل عن السلطة المسؤولة المشاركة في تنفيذ

الواجبات المقررة بموجب هذا القانون.

مساعدة المفتشين

(2) على المالك أو الشخص المسؤول عن المكان الذي دخله المفتش بموجب القسم 12،

وجميع الأشخاص الموجودين في ذلك المكان تقديم كل المساعدة الممكنة للمفتش لتمكينه

من أداء واجباته، وإمداده بأي معلومات تتعلق بتنفيذ هذا القانون يكون قد طلبها.

التدخل

(3) لا يحق لأي شخص، إلا بتفويض من المفتش، أن ينقل أي شيء تم ضبطه بموجب هذا القانون أو يُغيره أو يتدخل فيه بأيّة طريقة.

15. التوجيهات التي تتطلب تدابير أمنية

(1) يجوز للمفتش أن يصدر توجيهات لشاغل أي مقر ذي صلة مطالبًا إياه اتخاذ تدابير من شأنها كفالة أمن أي مادة خطيرة يتم الاحتفاظ بها أو استخدامها في ذلك المقر، كما تحدده أو تصفه التوجيهات في فترة زمنية بعينها.

(2) يجوز للتوجيهات

(أ) أن تحدد أو تصف المواد التي يرتبط أمنها بتلك التدابير؛
(ب) وأن تطلب من شاغل المكان إخطار كبير ضابط الشرطة قبل حفظ أو استعمال أي مواد خطيرة أخرى في المقر، تحدها أو تصفها التوجيهات.

16. التوجيهات التي تتطلب التخلص من المواد الخطرة

(1) يجوز للوزير، عندما يتوفر لديه أسس معقولة للاعتقاد بأن التدابير المناسبة لم تتخذ لكفالة أمن أي مواد خطيرة يحتفظ بها أو تستخدم في أي مقر ذي صلة، وأنه من غير المرجح اتخاذها، إعطاء توجيهات لشاغل المقر بالتخلص من تلك المواد.

(2) على التوجيهات

(أ) أن تحدد الأسلوب الذي يتعين استخدامه للتخلص من المواد والتوقيت الذي يتم فيه هذا التخلص؛
(ب) وأن تفرض على شاغل المقر تقديم المواد الخطرة لشخص يحدده الإخطار أو يصفه، على النحو والتوقيت اللذان يحددهما للتخلص من تلك المواد.

17. العقوبة

(1) أي شخص يخالف ما ورد في القسمين 6 أو 7 يُعد مذنبًا بارتكاب جريمة، يتعرض عند إدانته لما يلي

(أ) في حالة الفرد، تتمثل العقوبة في السجن لفترة لا تزيد عن [] سنة أو غرامة لا تتجاوز [] أو كلاهما؛

(ب) في حالة الهيئة الاعتبارية، تتمثل العقوبة في غرامة لا تتجاوز [].

(2) عندما يثبت، بموجب القسم الفرعي (1)، أن هيئة اعتبارية ارتكبت جريمة بالقبول والتستر، أو أن الجريمة يمكن أن تُعزى إلى إهمال من جانب أي مدير أو رئيس مجلس إدارة أو أمين سر أو مسؤول مماثل بالهيئة الاعتبارية، أو أي شخص كان يُزعم أنه يتصرف بهذه الصفة، فإنه يُعتبر - وكذلك الهيئة الاعتبارية - مذنبًا بارتكاب تلك الجريمة ويكون عرضة لإقامة الدعوى ضده والعقوبة بما يتفق والقسم الفرعي (1)(أ).

(3) كل شخص يخالف الأقسام 8 أو 14 أو 16 أو 20، أو القسم الفرعي 21(2) أو القسم 22، أو يخالف أي حكم من أحكام اللوائح، يُعد مذنباً بارتكاب جريمة، ومُعرضاً عند إدانته لما يلي

(أ) في حالة الفرد، تتمثل العقوبة في السجن لفترة لا تزيد عن [] سنة أو غرامة لا تتجاوز [] أو كليهما؛

(ب) في حالة الهيئة الاعتبارية، تتمثل العقوبة في غرامة لا تتجاوز [] .

(4) عندما يثبت، بموجب القسم الفرعي (3)، أن هيئة اعتبارية ارتكبت جريمة بالقبول والتستر، أو أن الجريمة يمكن أن تُعزى إلى أي إهمال من جانب أي مدير أو رئيس مجلس إدارة أو أمين سر أو مسؤول مماثل بالهيئة الاعتبارية، أو أي شخص كان يزعم أنه يتصرف بهذه الصفة، فإنه يُعتبر – وكذلك الهيئة الاعتبارية - مذنباً بارتكاب تلك الجريمة ويكون عرضة لإقامة الدعوى ضده والعقوبة بما يتفق والقسم الفرعي (3)(أ).

18. التطبيق خارج الحدود الإقليمية

(1) عند الزعم بارتكاب شخص لجريمة بموجب الأقسام 6، 7، 8، 14، 16، 20، والقسم الفرعي 21(2) والقسم 22 خارج الحدود الإقليمية لـ [اسم البلد]، يجوز مقاضاته على ارتكاب هذا الجرم إذا

(أ) كان الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المزعوم
(أولاً) مواطناً لدى [اسم البلد] أو موظفاً حكومياً أو عسكرياً،
(ثانياً) أو مواطناً لدى دولة منخرطة في نزاع مسلح ضد [اسم البلد]، أو موظفاً حكومياً أو عسكرياً في تلك الدولة،
(ثالثاً) أو إذا كانت ضحية الجريمة المزعومة مواطناً لدى [اسم البلد]،
(رابعاً) أو إذا كانت ضحية الجريمة المزعومة مواطناً لدولة حليفة لـ [اسم البلد] في نزاع مسلح،
(خامساً) أو كان الشخص عديم الجنسية في [اسم البلد]،

(ب) أو كان الشخص موجوداً بعد الوقت الذي زعم فيه بارتكاب الجريمة في [اسم البلد].

(2) يشمل لفظ "الشخص" في القسم الفرعي 1 الهيئات الاعتبارية وشركات التوصية المسجلة بموجب قوانين [اسم البلد].

19. الجريمة المستمرة

عندما تُرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو يستمر ارتكابها لمدة تزيد عن يوم واحد، فإن الشخص الذي ارتكب الجريمة يكون عرضة للإدانة على كل جريمة منفصلة في كل يوم ارتكبت فيه أو استمر ارتكابها.

الجزء الرابع – المعلومات والوثائق

20. المعلومات والوثائق

يجب على أي شخص يقوم باستحداث أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك أو تخزين أية عناصر ميكروبية أو بيولوجية وأي مادة سامة أو أي معدات ذات صلة تُحددها اللوائح، وغير ذلك من ضروب اقتنائها أو حفظها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها أو تصديرها أو استيرادها

(أ) تقديم تلك المعلومات، في الأوقات وعلى النحو الذي تحدده اللوائح، إلى السلطة المسؤولة أو إلى أي سلطة أخرى تحددها اللوائح؛ و

(ب) الاحتفاظ بالوثائق التي تحددها اللوائح وصونها في مكان عمله أو في المكان الذي يحدده الوزير، بالأسلوب والفترة اللذان تحددهما اللوائح، ويقدم هذه الوثائق - بناء على طلب الوزير أو السلطة المسؤولة - إلى السلطة المسؤولة أو إلى أية سلطة أخرى تحددها بمقتضى اللوائح.

21. إخطار بالكشف عن المعلومات

(1) يجوز للوزير أن يرسل إخطاراً لأي شخص يعتقد على أسس معقولة أن بحوزته معلومات أو وثائق ومستندات ذات صلة بتنفيذ هذا القانون، وأن يطالب الشخص بتقديم هذه المعلومات أو الوثائق إليه.

الامتثال للإخطار

(2) على الشخص الذي يتسلم الإخطار المُشار إليه في القسم الفرعي (1) أن يقدم المعلومات والوثائق المطلوبة الموجودة بحوزته أو في رعايته أو تحت سيطرته إلى الوزير على الهيئة وفي المدة الزمنية المحددين في الإخطار.

22. المعلومات السرية

يُحظر على أي شخص يحصل على معلومات أو وثائق بموجب هذا القانون أو الاتفاقية من شخص كان يتعامل مع تلك المعلومات والوثائق بسرية دائمة أن يقوم عن عمد بالإفصاح عنها أو يسمح بالإفصاح عنها لأي شخص، أو يسمح لأي شخص أن يحصل عليها دون موافقة كتابية من ذلك الشخص، إلا

(أ) بغرض إنفاذ أو تطبيق هذا القانون أو أي قانون آخر؛

(ب) أو وفقاً للالتزام [اسم البلد] بموجب الاتفاقية؛

(ج) أو في نطاق ما تتطلبه مصلحة الأمن العام من الكشف عنها أو تداولها.

23. أدلة المحلل

(1) يجوز للوزير أن يعين شخصاً للعمل بوصفه كمُحلل، تحقيقاً لأغراض هذا القانون.

(2) مع مراعاة ما ورد في القسم الفرعي (4)، فإن الشهادة التي يوقعها المُحلل المُعين بموجب القسم الفرعي (1) التي تحدد، فيما يتعلق بأية مادة، واحداً أو أكثر مما يلي

(أ) الوقت الذي تم فيه استلام المادة والشخص الذي تسلمت منه؛

(ب) بطاقة المواصفات أو أي وسائل أخرى تحدد ماهية المادة عند استلامها؛

(ج) الحاوية التي كانت تضم المادة عند استلامها؛
(د) أوصاف المادة التي تم استلامها؛
(هـ) قيام المُحلل بتحليل أو اختبار المادة؛
(و) التاريخ الذي تم فيه التحليل أو الفحص؛
(ز) الأسلوب المستخدم في إجراء التحليل أو الفحص؛
(ح) نتائج التحليل أو الفحص؛
تكون مقبولة في أية إجراءات تقاض تتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في الأقسام 6 و7 و8 و14 و16 و20، والقسم الفرعي 21(2) والقسم 22، بوصفها أدلة على الأمور المذكورة في الشهادة ومدى صحة نتائج التحليل أو الفحص.

(3) لأغراض هذا القسم، تُعتبر أي وثيقة يُزعم أنها الشهادة المشار إليها في القسم الفرعي (2) هي الشهادة المطلوبة، ما لم يثبت عكس ذلك، وأنها ممنوحة على النحو الواجب.

(4) لا يتم استلام الشهادة بوصفها دليلاً ضمن الأدلة، وفقاً للقسم الفرعي (2)، في أي دعوى قضائية تتعلق بجريمة ما لم يكن الشخص المتهم بالجريمة قد حصل على نسخة من الشهادة بالإضافة إلى إخطار معقول حول نية تقديم الشهادة بوصفها دليلاً في الدعوى.

(5) عندما تُقبل شهادة المحلل بوصفها دليلاً في دعوى تتعلق بارتكاب جريمة بما يتفق والقسم الفرعي (2)، يجوز للشخص المتهم بالجريمة طلب استدعاء المحلل للشهادة في الدعوى، كما يجوز استجوابه كما لو كان قدم دليلاً على الأمور المنصوص عليها في تلك الشهادة.

(6) لا يمنح القسم الفرعي (5) الحق لأي شخص أن يطلب استدعاء المحلل للمثول للشهادة في الدعوى ما لم
(أ) يتسلم المدعي العام، خلال 5 أيام على الأقل، إخطاراً بنية الشخص طلب استدعاء المحلل للشهادة؛
(ب) أو تصدر المحكمة أمراً للشخص أن يطلب استدعاء المحلل.

الجزء الخامس – اللوائح

24. اللوائح

يجوز للوزير وأي وزير آخر لديه سلطات تتعلق بالعناصر البيولوجية أو المواد السامة، أن يضع لوائح

(أ) تقدم تعريفاً لـ "العناصر البيولوجية"، و"العناصر الميكروبية"، و"المواد السامة"، و"المعدات"، لأغراض هذا القانون؛

(ب) تحترم الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة الأنشطة المشار إليها في القسم الفرعي 8(1) مع النص على إصدار وتعليق وإلغاء التفويضات التي تحكم ممارسة أي من هذه الأنشطة وفرض الرسوم أو طريقة حساب الرسوم الواجب سدادها فيما يتعلق بأي من هذه التفويضات؛

- (ج) تحدد العناصر الميكروبية أو البيولوجية والمواد السامة والمعدات ذات الصلة، لأغراض الأقسام الفرعية 8(1) أو 2(2)؛
- (د) وتحترم سلطات وامتيازات وحصانات والتزامات ممثلي السلطة المسؤولة المعيّنين بموجب القسم الفرعي 9(2)، وتحترم امتيازات وحصانات المفتشين؛
- (هـ) وتحترم الإبقاء على الأشياء التي أزالها المفتشون بموجب هذا القانون وتخزينها ونقلها واستعادتها ومصادرتها والتخلص منها -- بما في ذلك تدميرها- ؛
- (و) ولأغراض القسم 20(20)، تحدد العناصر الميكروبية أو البيولوجية والمواد السامة وما يرتبط بها من معدات، وتحدد أي شيء يجب أن تحدده اللوائح؛
- (ز) وتضع أي لوائح عامة لتنفيذ الأغراض والأحكام الواردة في كل من الاتفاقية والبروتوكول.

الجزء السادس – أحكام ختامية

25. بدء النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في [إدخال التاريخ]

26. الإيداع والترتيبات الانتقالية

ملحق 1

نص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 10 أبريل/نيسان 1972

ملحق 2

نص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 17 يونيو/حزيران 1925
